

توكيل إمام المسجد | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

#فتاوى#فتاوى#فتاوى_الدروس

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول وكلني امام المسجد على مسجده والتزمت بذلك وهناك ثلاثة ايام استأذنت منه فيها اني مسافر فاذن لي. ثم استمررت بان اصلني بجماعة المسجد كل الفروض ولكن قد يحصل مني - [00:00:00](#)

او تقديم من جماعة المسجد يتقدمون بعض الشيء. ثم قال لي الذي صلى عنى هذه الفروض قال اريد مبلغاً مقابل هذه الفروض التي صلتها فهل يجوز ذلك ان يطلبوا مني وهل يلزمني ان اعطيه ذلك - [00:00:21](#)

الجواب الحمد لله العبادة لا تكون بمقابل مادي بل يجب ان تكون خالصة لوجه الله عز وجل هذا الامر الاول الامر الثاني بالنسبة لليام الثلاثة التي لم تصلها واعطيت الوكيل - [00:00:41](#)

هذا ايضا لا حرج عليك فيه لانه تفرغ لامامة المسلمين ثلاثة ايام عنك واما بالنسبة للامام الراتب او الموكل على المسجد اذا فرض لعذر او لظرف او لتقديم الجماعة - [00:01:06](#)

فانه لا يلزمه ان يخرج شيئاً من المال ولا يلزمه ان يعطي من صلاته لهم لان ذاك الرجل جاء يصلى لله عز وجل ولم يأتي لاجل ان يأخذ مالاً مقابل صلاته - [00:01:24](#)

ان الصلاة قربة لله تبارك وتعالى والقرب لا يعطى عليها عوض بل انها تكون خالصة لله عز وجل والخلاصة انه لا يلزمك ان تعطيه شيئاً وتقول الواجب ان تنتظروا حتى احضر - [00:01:39](#)

فان كان لي عذر يصلى اي واحد ولا يلزم ان اعطيه شيئاً من المال لان الامام لم يقل لي اعطي من صلاته اعطه اجرا وانا قد تفرغت للمسجد تفرغا - [00:01:56](#)

كاماً فيما استطيع والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم - [00:02:14](#)